

"بسم الله الرحمن الرحيم"

النظام الأساسي

لشركة مجموعة محمد المعجل

شركة مساهمة سعودية "عامة"

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة (١) التحول

تحولت وفقاً لأحكام نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦/م) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته وهذا النظام شركة مجموعة محمد المعجل المسجلة في السجل التجاري لمدينة الدمام تحت الرقم "٢٠٥٠٠٠٣١٧٤" وتاريخ ١٣٩٤/٠٦/٠٣هـ من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم الميينة بما له من حقوق وما عليه من التزامات وأموال منقولة وغير منقولة وعمالة ووفقاً لما يلي:

مادة (٢) أسم الشركة

أسم الشركة هو "شركة مجموعة محمد المعجل" - شركة مساهمة سعودية عامة.

مادة (٣) أغراض الشركة

إن أغراض الشركة هي:

١. مقاولات عامة للمباني: (إنشاء - هدم - ترميم - إصلاح)، مقاولات كهربائية وميكانيكية وأعمال بحرية وأعمال الطرق - أعمال المياه والصرف الصحي - والقيام بالدهان والتغليف للمنشآت والأعمال الصناعية (تمديد وتفصيل أنابيب الزيت) وأعمال الحفر وخدمات البيئة البحرية ومكافحة التلوث بالزيت وتنظيف الشواطئ بتقنيات النفط والغاز.
٢. الصيانة والتشغيل: (صيانة وإصلاح الطرق والأنفاق - صيانة أعمال الري والصرف - صيانة المطارات - صيانة وتشغيل المنشآت الكهربائية - صيانة مرافق المياه والصرف الصحي - صيانة شبكات الهاتف - إدارة وتشغيل المستشفيات والمراكز الطبية - صيانة وتشغيل المراكز التدريبية والتعليمية والصناعية)



٣. تجارة الجملة والتجزئة في المعدات والأدوات والعدد الكهربائية والالكترونية والميكانيكية والصناعية والبحرية وقطع غيارها وصيانتها وفي المعدات الهندسية والكهربائية ومعدات الديزل وحقول البترول والزيت ومشاريع المياه والمعامل الهندسية البحرية والتوربينات الغازية وخدمة القياس والمعايرة.

٤. تقديم خدمات تجارية (خدمات الفحص والمعاينة وخدمات التعبئة والتغليف وخدمات الوزن والكيل).

٥. تصنيع وإنتاج مبادلات حرارية وخزانات هواء وأوعية ضغط وهياكل إنشائية ومشغولات حديدية بموجب الترخيص الصادر من وزارة الصناعة رقم ٦٤٠/ص بتاريخ ١٤١٨/٦/٦ هـ.

٦. تصنيع وإنتاج مبادلات حرارية وخزانات هواء وأوعية ضغط وهياكل إنشائية ومشغولات حديدية بموجب الترخيص الصادر من وزارة الصناعة رقم ٧٧٤/ص بتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٩ هـ.

٧. تقديم خدمات الفحص والمعاينة وأعمال الطرق المعالجة لشد وتطوير الصوامل لنهايات الأنابيب والفحص التلفزيوني للأنابيب المعالجة والتنظيف باستخدام الضخ النفاث، التنظيف الكيميائي وتنظيف الأنابيب باستخدام تقنية موجات التكسير للموانع المتحركة، اختبار الأنابيب بوسائل الضغط، تنظيف الأنابيب بواسطة ضخ الزيت الساخن ، تقديم وسائل الوقاية وترميم الأنابيب.

وسوف تقوم الشركة بالحصول على التراخيص اللازمة من السلطات المختصة قبل ممارسة النشاط الذي يتطلب ذلك. يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها. و لها أن تمتلك الأسهم والحصص في هذه الشركات أو أن تندمج أو تدمج فيها أو تشتريها. كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى بما لا يتجاوز عشرون بالمائة من احتياطياتها الحرة ولا يزيد على عشرة بالمائة من رأسمال الشركة التي تشارك فيها وأن لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطيات مع إبلاغ الجمعية العامة في أول اجتماع لها.

مادة (٤) المركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الدمام بالملكة العربية السعودية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، ولا يجوز نقل المركز الرئيسي للشركة إلى مدينة أخرى إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبناءً على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجهات الرسمية المختصة.

مادة (٥) مسدة الشركة

مدة الشركة تسعة و تسعون (٩٩) سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بإعلان تحويلها، ويجوز للصحة العامة مسدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء أجلها بسنة على الأقل.

: ٢ :



الباب الثاني

رأس المال والأسهم

مادة (٦) رأسمال الشركة

حدد رأسمال الشركة بمبلغ ١.٢٥٠.٠٠٠.٠٠٠ (مليار ومائتان وخمسون مليون ريال سعودي)، مقسم إلى مائة وخمسة وعشرون مليون (١٢٥.٠٠٠.٠٠٠) سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها "١٠" (عشرة) ريال سعودي.

مادة (٧) مساهمي الشركة

اكتتب المؤسسون بمائة وخمسة وعشرون مليون (١٢٥.٠٠٠.٠٠٠) سهماً مدفوع بالكامل وذلك حسب التفصيل الآتي:

النسبة المئوية	القيمة الإجمالية	قيمة كل سهم	عدد الاسهم	إسم المساهم
%٥٠	٦٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠	٦٢٥٠٠٠٠٠٠٠	محمد حمد عبدالكريم المعجل
%٥	٦٢٥٠٠٠٠٠٠٠	١٠	٦٢٥٠٠٠٠٠٠	عادل محمد حمد المعجل
%٥	٦٢٥٠٠٠٠٠٠٠	١٠	٦٢٥٠٠٠٠٠٠	شركة محمد حمد المعجل الدولية للاستثمار
%٥	٦٢٥٠٠٠٠٠٠٠	١٠	٦٢٥٠٠٠٠٠٠	شركة المعجل انفسمنت ليمتد
%٥	٦٢٥٠٠٠٠٠٠٠	١٠	٦٢٥٠٠٠٠٠٠	شركة المعجل هولدينجز ليمتد
%٣٠	٣٧٥٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠	٣٧٥٠٠٠٠٠٠٠	الجمهور
%١٠٠	١٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠	١٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠	المجموع

مادة (٨) عدم سداد قيمة الأسهم

إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك جاز لمجلس الإدارة بعد إندار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم وتلغي الشركة السهم الذي بيع وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر بذلك في سجل المساهمين.



M.I.B. AL-BAYB

: ٣ :

مادة (٩) السندات

يجوز للشركة أن تصدر بالقروض التي تعقدها سندات متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وفقاً لأحكام نظام الشركات.

مادة (١٠) أسهم الشركة

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي النظامي ولو بلغ حده الأقصى، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

مادة (١١) تداول الأسهم

الأسهم قابلة للتداول بعد إصدار شهادتها واستثناءً من ذلك لا يجوز تداول الاسهم التي تعطى مقابل حصص العينية أو الأسهم النقدية التي يكتب بها المؤسسون أو الأسهم المملوكة للشركاء في الشركة قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين كاملتين لا تقل كل منها عن اثني عشر شهراً، وبخلاف ذلك يجوز تداول الاسهم التي يكتب بها المؤسسون أو الأسهم المملوكة للشركاء في الشركة بعد تاريخ صدور قرار الموافقة على تحول الشركة، أو الحصول على موافقة هيئة سوق المالية.

وتسري هذه الأحكام على ما يكتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر، وذلك بالنسبة للمدة المتبقية من هذه الفترة ومع ذلك إذا اقترن تحول الشركة بزيادة في رأسمالها عن طريق الاكتتاب العام فلا يسري هذا الحظر على الاسهم المكتتب بها عن هذا الطريق ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يتمتع فيها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديعها كضمان للإدارة أو من ورثة المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير.

مادة (١٢) سجل الأسهم

تداول الأسهم الاسمية بالقيود في سجل للمساهمين يتضمن أسماءهم وجنسياتهم ومهنتهم ومحال إقاماتهم وعناوينهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ويؤشر بهذا القيد على الأسهم، ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور أو استكمال إجراءات نقل الملكية عن طريق النظام الآلي لمعلومات

M.I.B. AL-BAYBI

الأسهم، ويفيد الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها.

مادة (١٣) شهادات الأسهم

تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختتم بخاتم الشركة، وتتضمن شهادة السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالموافقة على الترخيص بتحويل الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحويل الشركة إلى شركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها، ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة على رقم السهم المرفقة به.

مادة (١٤) زيادة رأس المال

للجمعية العامة غير العادية بعد موافقة الجهات المختصة أن تقرر زيادة رأسمال الشركة مرة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بأكمله وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال، ويكون للمساهمين أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة النقدية ويعلن هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ويؤدي كل مساهم رغبته في استعمال حقه في الأولوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر المشار إليه. وتوزع تلك الأسهم على المساهمين الأصليين الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية على ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما يتبقى من الأسهم للاكتتاب العام.

مادة (١٥) تخفيض رأس المال

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناءً على مبررات مقبولة وبعد موافقة وزارة التجارة تخفيض رأسمال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات ويبين القرار طريقة التخفيض، وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المدينة التي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة، فإذا أعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المنكسر وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجال التجارة والصناعة



: ٥ :

الباب الثالث

مجلس الإدارة

مادة (١٦) تكوين مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة (٧) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

ومع ذلك يجوز أن تكون مدة أول مجلس إدارة خمسة (٥) سنوات تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة.

مادة (١٧) أسهم التأهيل


يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الإسمية عن عشرة آلاف ريال وتودع هذه الأسهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين العضو لدى أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة لهذا الغرض، وتخصص هذه الأسهم لضمان مسئولية أعضاء مجلس الإدارة وتظل غير قابلة للتداول إلى أن تنقضي المدة المحددة لسماح دعوى المسئولية المشار إليها في المادة (٧٦) من نظام الشركات أو إلى أن يفصل في الدعوى المذكورة وإذا لم يقدم عضو مجلس الإدارة أسهم الضمان في الميعاد المحدد لذلك بطلت عضويته.

مادة (١٨) شغور العضوية

تنتهي عضوية المجلس بإنهاء مدته أو بإنهاء صلاحية العضو لها أو في حال وفاة العضو أو في حال تأكيد المجلس أن العضو قد أحل بالتزاماته الإئتمانية بشكلٍ مسيء لمصالح الشركة وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، وإذا شغل مركز شخص طبيعي ممثل لشخص معنوي في عضوية مجلس الإدارة، على المجلس أن يخطر كتابياً، على الفور المساهم الذي قام بتعيين الشخص الطبيعي الذي يمثله في عضوية المجلس والذي أصبح مركزه شاغراً، وعلى هذا المساهم أن يعين، خلال خمسة (٥) أيام من استلامه لإخطار المجلس، شخص آخر بديلاً له وذلك بإخطار كتابي يوجهه للمجلس، وإذا شغل مركز أي عضو مجلس إدارة آخر، جاز للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة إجتماعاته وجبت دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.

مادة (١٩) صلاحيات مجلس الإدارة

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها.



M.I.B. AL-BAYBI

: ٦ :

ولمجلس الإدارة، على سبيل المثال لا الحصر إقرار العقود والمناقصات وتأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقتها والموافقة على إصدار الضمانات والكفالات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي واعتماد كافة المعاملات المصرفية، كما يكون لمجلس الإدارة حق الإشتراك في شركات أخرى والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبول ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وضم وفرز الأملاك والصكوك على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مع مراعاة الشروط التالية:

١- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.

٢- أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل.

٣- أن يكون البيع حاضرا إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.

٤- أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها التزامات أخرى.

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية مع البنوك التجارية والبنوك والبيوت المالية وشركات الائتمان مهما بلغت مدتها بما في ذلك القروض التي تتجاوز آجالها مدة ثلاث (٣) سنوات شريطة أن:

١- لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال أي سنة مالية للشركة عن ٥٠% من رأسمال الشركة.


٢- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده وأن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة بخصوصه عدم الإضرار بالشركة.

٣- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين.

كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط بأسم الشركة ونيابة عنها وللمجلس الإدارة القيام بكافة الاعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.

ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره ومراعاة الشروط التالية:

١- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى



M.I.B. AL-BAYBI

: ٧ :

٢- أن يكون الإبراء مبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

٣- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير بصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

مادة (٢٠) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، كما تقدرها الجمعية العامة العادية وذلك بما يتوافق مع القرارات والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أخرى مكاملة له، بالإضافة إلى بدل حضور وبدل انتقال كما يقرره مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة، ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية سبق وأن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة.

مادة (٢١) رئيس مجلس الإدارة، العضو المنتدب والسكرتير

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، ولا يجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب، ويكون للرئيس صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورتاسة اجتماعات المجلس.

ويختص رئيس المجلس، والعضو المنتدب (في حالة تعيينه)، مجتمعين ومنفردين، بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكاتب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وإصدار الوكالات الشرعية وتشكيل اللجان الادارية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والإقرار والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقتها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والهيئات المالية والضمانات والكفالات والرهن، وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، والشراء والإفراغ وهوله والاستلام

: ٨ :

M.I.B. AL-BAYE

والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفن والدخول في المناقصات وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية وتعيين الموظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها ويجوز للرئيس ونائبه، وللعضو المنتدب (في حالة تعيينه)، بمجتمعين ومنفردين، تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصيهما بصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو بالقيام بعمل أو أعمال معينة، ولهما، بمجتمعين ومنفردين، إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً. ويتمتع العضو المنتدب بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، وعليه تنفيذ التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة.

يحدد مجلس الإدارة، وفقاً لتقديره وبقرار يصدر عنه، المكافآت الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب.

يعين مجلس الإدارة سكرتيراً للمجلس سواء من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويحدد المجلس مكافآته.

لا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس والعضو المنتدب والسكرتير، إذا كان عضواً في مجلس الإدارة، عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز دائماً إعادة تعيينهم.

مادة (٢٢) اجتماعات مجلس الإدارة


يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أربعة مرات في السنة على الأقل، وتكون الدعوة كتابية ويجوز أن ترسل بالبريد المسجل أو الفاكس أو البريد الإلكتروني وذلك قبل أسبوعين من التاريخ المحدد للاجتماع، ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

مادة (٢٣) نصاب الاجتماعات وقرارات مجلس الإدارة

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الاعضاء على الأقل بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم أربعة أعضاء (٤) على الأقل، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية:

(أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع

(ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.



(ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه.

لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها وتصدر هذه القرارات إذا ما أقرها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له.

مادة (٢٤) محاضر الاجتماعات

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر، يوقعها رئيس المجلس والسكرتير وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعة رئيس المجلس والسكرتير.

مادة (٢٥) تعارض المصالح

على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

الباب الرابع

جمعيات المساهمين

مادة (٢٦) حضور الجمعيات

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتنعقد في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة، لكل مكتب أيضاً كان عدد أسهمه حق حضور جمعية التحول بطريق الأصاله أو نيابة عن غيره من المكتتبين، ولكل مساهم حائز لعشرين سهماً على الأقل حق حضور الجمعية العامة وللمساهم أن يوكل عنه كتابة مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.

مادة (٢٧) الجمعية العامة للتحول

تختص الجمعية العامة للتحول بالأمور التالية:

(أ) التحقق من الإكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء .

(ب) وضع النصوص النهائية لنظام الشركة، ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.

(ج) المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها التأسيس.



(د) تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة تجاوز خمس سنوات.

ويشترط لصحة انعقادها حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل ولكل مكتتب في اجتماعاتها صوت عن كل سهم أكتب به أو يمثله.

مادة (٢٨) الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (٢٩) الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

مادة (٣٠) دعوة الجمعيات العامة

تتعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة (٥٠%) من رأس المال على الأقل. وتنتشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية توزع في المدينة التي يوجد فيها مركز الشركة الرئيسي قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة وعشرين (٢٥) يوماً على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال، على أنه طالما أن الأسهم اسمية فيجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة والصناعة خلال المدة المحددة للنشر.

مادة (٣١) إثبات الحضور

يجرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الإطلاع على هذا الكشف.

مادة (٣٢) نصاب الجمعية العامة العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام ويعتبر الاجتماع التالي صحيحاً إذا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.



M.I.B. AL-BAYBI

: ١١ :

مادة (٣٣) نصاب الجمعية العامة غير العادية

لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الأول وجهت الدعوة إلى إجتماع ثانٍ بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة ويكون الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

مادة (٣٤) القوة التصويتية

لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحويلية وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم.

مادة (٣٥) القرارات

تصدر القرارات في جمعية التحول بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، ومع ذلك إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم حصص عينية أو مزايا خاصة لزمّت موافقة أغلبية المكتتبين بأسهم نقدية التي تمثل ثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما أكتتب به مقدمو الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة ولا يكون لهؤلاء رأي في هذه القرارات ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية.

وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع.

كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الإجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل إنتضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الإجتماع.

مادة (٣٦) حقوق المساهمين في اجتماعات الجمعية العامة

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات ويجب على مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعارض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع أحتمك إلى الجمعية ويكون قرار الجمعية في هذا الشأن نافذاً.

مادة (٣٧) إجراءات الجمعيات العامة

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب في حالة غيابه، أو أي عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة في حالة غياب العضو المنتدب، يتم تعيينه من قبل أعضاء المجلس الحاضرين، ويعين عضو المجلس الذي يرأس الإجتماع سكرتيراً للإجتماع وجامعاً للأصوات ويجرح بإجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة ويمثلها الأصوات المقررة لها



M.I.B. AL-BAYB

: ١٢ :

والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل إجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها.

الباب الخامس

مراقب الحسابات

مادة (٣٨) تعيين مراقب الحسابات

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين المراقبين المصرح لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافأته ويجوز لها إعادة تعيينه.

وقد قام المساهمون بتعيين السادة ديلويت أند توش بكر أبو الخير وشركاهم كمراقبي حسابات الشركة للسنة المالية الأولى التي تلي تحول الشركة إلى شركة مساهمة.

مادة (٣٩) الإطلاع على السجلات

لمراقب الحسابات في كل وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها.

مادة (٤٠) تقرير مراقب الحسابات

وعلى مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات وأحكام هذا النظام ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.

الباب السادس

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

مادة (٤١) السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من اول يناير و تنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة، على ان تبدأ السنة المالية الاولى تبدأ من تاريخ القرار الصادر بإعلان تحويل الشركة و تنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية.

مادة (٤٢) ميزانية الشركة

يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جرداً لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور كما يعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك قبل إنعقاد الجمعية العامة العادية بستين يوماً على الأقل. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المقرر لإنعقاد الجمعية العامة السنوية يوماً على الأقل ويوقع رئيس

: ١٣ :

M.I.B. AL-BAYBI

مجلس الإدارة الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لإنعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة توزع في المركز الرئيسي للشركة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية من تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات قبل إنعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل.

مادة (٤٣) توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:

- (أ) يجنب (١٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور نصف رأس المال.
- (ب) ويجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة تجنب نسبة متساوية من الأرباح الصافية لتكوين احتياطيات أخرى.
- (ج) يوزع من الباقي بعد ذلك أن وجد دفعة أولى للمساهمين تعادل (٥%) من رأس المال المدفوع.
- (د) يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن (١٠%) من الباقي كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، ويوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الاسهم.

يجوز للشركة بعد استيفاء الضوابط الموضوعية من الجهات المختصة توزيع أرباح نصف سنوية وربع سنوية.

مادة (٤٤) سداد الأرباح

تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة.

مادة (٤٥) خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع رأس المال وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل أجلها المعين بالمادة (٥) من هذا النظام وينشر قرار الجمعية في الجريدة الرسمية.



M.I.B. AL-BAYBI

: ١٤ :

الباب السابع

المنازعات

مادة (٤٦) دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها مازال قائماً، ويجب على المساهم أن يحظر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب الثامن

حل الشركة وتصفيتهما

مادة (٤٧) حل الشركة

عند إنتهاء الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تقرر الجمعية العامة غير العادية بناءً على إقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفي أو أكثر وتحدد صلاحياتهم وأتعابهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بإنقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي وتبقى لأجهزة الشركة إختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع إختصاصات المصفين.

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة (٤٨) نظام الشركات

يطبق نظام الشركات على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.

مادة (٤٩): نظام الشركات

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات.

